الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل الحمد للّه ،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضيّة عدد : 239

تاريخ الجلسة :26 ماي2006

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 25312 المرفوعة لدى محكمة التعقيب من الأستاذ فرحات بوزفارة نيابة عن عليه ومحمد وعويشة وسالم والزهرة وعزيزة أبناء فرج بن الحاج سالم عبيد وفوزي بن علية بن فرج عبيد ورثة أمنة بنت فرج عبيد وهم زوجها الصادق الرواتبي وأبنائها منه الرشداء وهم نور الدين ورفيقة وسمير والزهرة والمنصف ورشيدة وحبيبة والمنجي وشهرزاد ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني نائبه الأستاذ رضا جنيح.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريـــــــــخ 7 أفريل 2009 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضور المقرّر.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين لدى محكمة البداية المعقبون الآن عارضين أنّه استقر على ملكهم جميع قطعة الأرض البيضاء الكائنة بالقلعة الصغرى بولاية سوسة موضوع الرسم العقاري عدد**31164** سوسة وقد عمدت الشركة التونسية للكهرباء والغاز المعقب ضدها الآن والمطلوبة في الطور الإبتدائي بوضع أعمدة كهربائية ذات الضغط المتوسط والضغط المنخفض في العقار المذكور وقد إخترقت العقار بطريقة عشوائية وألحقت أضرارا كبيرة به كما تمّ الإستيلاء على جزء هام منه بدون موجب قانوني فاستصدروا إذنا على العريضة يقضي بتكليف خبير في مادة الكهرباء الذي لاحظ في تقريره أنّ المطلوبة عمدت إلى تمرير أعمدة كهربائية عبر العقار بدون ترخيص مسبق وقد تضرر العقار وأصبح غير صالح للإستغلال الفلاحي وأقترح الخبير إزالة الأعمدة وتحويلها إلى مكان آخر على نفقة المطلوبة وتبعا لذلك طلب المدعون في الطور الإبتدائي الحكم بإلزام المطلوبة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بأن تزيل الثلاثة أعمدة الكهربائية على نفقتها في ظرف شهر من تاريخ اعلامها بالحكم وفي صورة تقاعسها عن إتمام ذلك إلزامها بأن تدفع للمدعين غرامة إكراهية تقدر بـــ **300** د في اليوم الواحد وحمل المصاريف القانونية عليها منها أجرة الإختبار والمحاماة.

فأصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة المتعهدة بالقضية حكمها عدد **35379** بتاريـــخ **9** ماي **2005** القاضي برفض الدعوى لعدم الإختصاص وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها على أساس أن ما قامت به المطلوبة يندرج في نطاق امتيازات السلطة العامة المخولة لها بمقتضى الأمر المؤرخ في **1887/10/12** المنطبق على الخطوط الكهربائية بموجب الامر المؤرخ في **30** ماي **1922** ويهدف إلى تنفيذ المرفق العام للكهرباء.وقد اقتضت أحكام الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** بأنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الادارة أن تعطيل سير المرفق العام.

وحيث استأنف المدعون هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها عدد **37511** بتاريخ **21** نوفمبر **2006** القاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية لدى هذا الطور عليهم.

وحيث تعقب الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة التعقيب التي أصدرت قرارها الوقتي المشار إليه أعلاه.

من الوجهة الشكلية :

حيث انبنت الإحالة الراهنة على أساس أحكام الفصل **8** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** التي نصت على ما يلي :

" إذا تعهدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بتراع يطرح عند النظر فيه إشكالا جديّا حول الإختصاص لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع، يمكن لها تلقائيا أنّ تحيل بقرار معلل غير قابل لأي طعن ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص ويرجأ النظر في القضية على أن يتواصل طبقا لأحكام الفصل **12** من هذا القانون بعد صدور قرار مجلس التنازع."

وحيث سبق لمجلس التنازع البت في إشكالية الإختصاص المثارة من محكمة التعقيب في هذا التراع حين أقر في فقه قضائه أنّه يعهد الإختصاص في مثل هذه القضايا الى جهاز القضاء الإداري باعتبار أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز تتمتع بامتيازات السلطة العامة عند تمريرها للأعمدة الكهربائية وأنّه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو الى الإذن بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الادارة أو تعطيل سير المرفق العمومي وفق ما اقتضته أحكام الفصل **3** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996**.

وحيث يتجه والحالة ما ذكر عدم قبول الإحالة الراهنة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **26** ماي **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة على كحلون ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	محمّد فوزي بن حماد	صباح اسماعيا